كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧

بالإشارة إلى صدور القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير المالية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ .

وفى هذا الشأن فإنه يتعين على المسئولين الماليين بالدولة بأن يتم الالتزام بتطبيق ما ورد بأحكام كلاً من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير المالية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما وبمراعاة القواعد الآتية عند صرف تلك العلاوة :-

١- أن يتم منح العلاوة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية **من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦** وكذلك العاملون بالدولة الذين تُنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

٢- تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بعاليه بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعامل فى ٢٠١٦/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم بالبند رقم (١) بعاليه وذلك بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً وحد أقصى ١٢٠ جنيهاً شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتُضم إليه إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ ، على أن يستمر صرف هذه العلاوة فى السنوات التالية بذات القيمة وقت حسابها .

٣- لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تمنح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز ١٠% من الأجر الأساسى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ وذلك إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما بعاليه على أن تضع الشركات الضوابط الخاصة بصرف هذه العلاوة .

٤- لا تُصرف العلاوة المشار إليها لكل من :-

- العاملين المنصوص عليهم بعاليه الذين يعلمون فى الخارج فيما عدا الذين يُعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الأصلى .
- العاملين المُعارين للعمل بالخارج .
- العاملين الموجودين بالداخل فى إجازات بدون مرتب .

- من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم فى البند (٤) بعاليه عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك إعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠١٦/٦/٣٠ .

٥- فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المستحقين لتلك العلاوة بعاليه ، يكون صرف كلاً من العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ والزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ وفقاً للضوابط الواردة بالمادة الخامسة من قرار السيد الأستاذ / وزير المالية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٧ .

٦- يُخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – وحدات الإدارة المحلية – هيئات خدمية) على إعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند الوظائف الدائمة بنوع المرتبات الأساسية .

كما يُخصم بالعلاوة المذكورة للعاملين المؤقتين المستحقين لها على الإعتمادات التى يُخصم عليها بأجورهم .

وعلى تلك الجهات موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر مايو ٢٠١٧ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، ويسرى حكم هذه الفقرة على الهيئات العامة الإقتصادية .

٧- يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المستحقين لصرف العلاوة المشار إليها فى صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصلون عليها **بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة** ، على ألا يقل فى جميع الأحوال إجمالى الأجر المستحق لهم عن ذلك الأجر الذى أستحق لهم فى تاريخ إصدار القانون المذكور .

٨- سرعة إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف هذه العلاوة لمستحقيها عن المدة من ٢٠١٦/٧/١ حتى تاريخ العمل به قبل حلول شهر رمضان المبارك ، على أن يستمر الصرف بعد ذلك شهرياً فى المواعيد المقررة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عماد عبد الله عواد "

تحريرا فى : /٢٠١٧/٥